الثلاثاء ٢٥ ذو الحجة عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ م

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قسرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	لجزائر	خارج ا	لجز ائر	داخسل ا	
الكتابة المامة للحكسومة	سنة	۳ اشهر	صد ٦	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسميسسة ۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبادك سـ الجزائر	70 دج	جه ۲.	37 دج	رع ا3	النسخة الإصليــة النسخة الإصليــة
الهالف: { ۱۹ - ۸۰ - ۱۱ ع ع ب ۱۹ - ۲۲۰۰ ع ع ب ۱۹ - ۲۲۰۰ ع	ه دج. ان الارسال	۳۰ دج بمانيها نفق	ج ه (,	3٢ دج	الشنعة الاطبيت

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، **يـؤد**ي من تغييسر العنوان ٣٠ر. دج ـ ثمـن النشر على اساس ٣ دج للسطـر ،

فهـــرس

مراسیسم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

_ قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمنان انهاء مهام 49. قاضيين مساعدين •

وزارة الداخلية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المـوانق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس دائرة ٠

ـ قرار وزاری مشتوك مؤرخ فی ۲۷ ذی الفعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين كساتب رئیسی ۰

ـ قراران مؤرخان فی ۲۷ و ۲۸ دی القعدة عام ۱۳۸۹ المنسوافق ۳ و ٤ فبراير سينة ١٩٧٠ يتضمنان حركسة 79. موظفين •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

 قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱ ربیع الثانی و ۲۳ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ و ٣٠ بناس سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركات بممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات • 117.

وزارة العبدل

ـ قرار مــؤرخ في ٢٠ ذي القمدة عام ١٣٨٩ الموافق ٧٧ بناير سنة ١٩٧٠ يتضمن ايقاف مدافع قضائي عن • العمل •

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ ينار سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة توظيف مساعدي التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدي التربية •

وزارة الصناعة والطاقية

ـ مرسوم مــؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المواقــق ٢٦ فبرآير سنة ١٩٧٠ يتضمن أنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء •

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ اقبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العمام للشمركمة الوطنية لمواد البناء •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مــؤرخ في ٢٤ ذي القعــدة عام ١٣٨٩ المــوافــق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرُسوم التلغرافيـــة المطبقة بين الجزائر وغروانلاند •

- قرار مــؤرخ في ٢٤ ذي القعــدة عام ١٣٨٩ المــوافــق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافيـــة المطبقة بين الجزائر وجزر الكنرى • 4.7

 قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق! ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسوم التليكس المطبقة في الاتصالات بين الجزائر وكينيا •

ــ قرار مــؤرخ في ٢٤ ذي القعــدة عام ١٣٨٩ المــوافــقا ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافيسة بين الجزائر وبعض الاتصالات من النظام الاوربي •

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ إقبراين سنة ١٩٧٠ يتصمن ادراج دائرة الرسوم لسيدي مخلوف في مجموعة الاغواط منطقة الاغواط للتسعير .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الموظفين المقيدين في الميزانبة ٣٠٥ | والتابعين لمراكز التكوين المهنى للكبار •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرادان وزاديان مشتركان مؤرخان في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمنان انهاء مهسام قاضيين مساعدين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ أنهيت ابتداء من ٩ **د**يسمبر سنة ١٩٦٩ مهام الملازم ميلود بن حمو بوصفه قاضيا مساعدا بالمحكمة العسكرية لقسنطينة .

مموجب قرآر وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام أحمد حفصي بوصفه قاضيا مساعدا بالمحكمة العسكرية

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرَّخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس دائرة

٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يعين السيد اسمساعيل لمعبان ، الرئيس السابق لدائرة القليعة (الواحات) ابتداء من ١٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ رئيسا لدائرة تابلاط •

قسراد وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين كاتب رئيسي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد عمر مدغري ، المتصرف من الدرجة الاولى ، كاتبا رئيسييا للمفتشية الاكاديمية .

ويستفيد المعنى بالأمر بزيادة استدلالية قدرها ٣٠ نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بطبقته ودرجته في سلكه الاصلي •

قرادان مؤرخان في ٢٧ و ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ و ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق | ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ نقل السيد علاوة محمد بن حبيلس ،

المتصرف من الدرجة الخامسة وبطلب منه ، من وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، الى وزارة الصناعة والطاقة ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيسيد الاخضر عبيد متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سنــة ١٩٦٩

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١ ربيع الثاني و ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ و ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركات بممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ ۱ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صناعة الملابس الباطنية بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة

ملابس داخلية للنساء : لوازم للصدريات ، رافعسات للصدور ، حزامات مطاطية ، مشدات ، حمالات الجوارب ، قمصان وسراويل نسائية معا ، سراويل صغيرة الخ ٠٠٠

تستفيد الشركة المذكورة بما يلى:

- ١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتهاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،
- 7) حق التحويل برسم الاتاوات قدره ١٥٥٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم وذلك ابتداء من السنة المالية الاولى للشركة وطيلة خمسة أعوام وهذا الشرط ممكن تجديده لمدة خمسة أعوام ٠

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في بجاية طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مىؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة مام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة صناعة النسج والخياطة (فاستيكو) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

نسيج من كتان وقطن ، نسيج أغطية الموائد ، مناشف للسفرة ، مناديل ، ملايات للسرر ·

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي ا

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الأجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشاتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة .١٩٧ م

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى ٢٣ ذى القعـدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنـة ١٩٧٠ رخص لشـركـة الشكولاته الرفيعـة (شكولوكس) بممارسة النشـاط التالي وذلك بصورة غيـر امتيـازيـة وفى نطـاق قانـون الاستثمارات:

صناعة:

شكولاته متنوعة (قوالب الشكولاته للاستعمال المنزلي و شكولاته مصنوعة بالحليب والبندق ، شكولاته في شكل قطع ،

شكولاته في شكل صور صغيرة) •

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات
 التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 صنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى الماية معنة ١٩٧٥ .

للتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشــــاتها فى وهران طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة .١٩٧٠ .

وتلتوم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات •

هموجب قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى ٢٣ ذى القعـدة عام ١٩٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنــة ١٩٧٠ رخص للشركة الصناعية للوازم الميكانيكية (سيام) بممارسة النشـاط التالي وذلك بصورة غيـر امتيـازيـة وفى نطـاق قانـون المستثمارات:

صناعة:

مزالج آللامــن ..

الستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

'١) المعدل المخفض للرسم الفريد الأجمالي على الانتاج المسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح السنفلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
 المتجهيز المصنوعة في الجزائر ،

 ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة معة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى المؤهدة معلة ١٩٧٥ هـ

٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشــــآتها فى غرداية طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزارى مشترك ممؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٩٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركية الجزائرية لصناعة الاجهزة الكهيربائية بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

قاطعات للتيار ، مبادلات للتيار ، ازرار كهربائية ، مآخذ للتياد ، صناديق للتحويل ، حقق لمصابيح الجيب ، مساكات للتركيز .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشاتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ ذی القدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنسة ۱۹۷۰ رخص لشركة زمیر وشركانه بممارسة النشاط التالی وذلك بصورة فی المتشمارات :

صناعة:

قطع منفصلة للساعات وتركيب الساعات •

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

 ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز الصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة مستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارياة اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

 ٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت •

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشاتها في المدية طبقا للقواعد المذكورة في المنف ولتوصيات اللجنة الوطنيه للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة البليدية لصناعة النسيج (سوبيتكس) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غيسر امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

نسبج بياض المنازل ، مناديل ، منشفات للسفرة ، اغطية للسفرة خرق للمطبخ .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

- ۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 مئة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العفارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشاتها في البليدة طبقاً للفواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات.

بموجب قرار وزاری مشترك میؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۷۰ رخص لشیركة نسبج المغرب الكبیر بممارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات:

صناعـة:

نسيج ذو عيون ، موسلين من النيلون المنسوج حسب الاذواق او المشك باسلاك ، قماش من حرير وصوف وفينيلون اطلس ، نسيج خفيف للملابس وستور صغيرة .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على لانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ .

٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسييم الفعلى للمنشآت •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشاتها في سكيكدة طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنبة للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رق وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تد طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاری مشترك میؤرخ فی ۲۳ دی القسده عام ۱۳۸۹ لوافق ۳۰ بنابر سنة ۱۹۷۰ رخص للشسركة

الجزائرية للتوزيع (الريس) بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة:

192

لوازم للملابس ، نسيج ذو عيون ، لفافات للأطفال واقمطة • الستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
 النسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
 التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 مستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

إلاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى فاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشاتها في مستفانم طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصسة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاری مشترك میؤرخ فی ۲۳ ذی القسدة هام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۷۰ رخص لشركة مای به اور بممارسة النشراط التالی وذلك بصورة غیر المتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات

صناعة:

قماش من لون واحد وملون حسب الاذواق ، سرد دولون واحد .

الستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

اً) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساح النسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح السكفلال المؤسسة .

الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات
 التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 معة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ء

الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة اعوام ،
 الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارياة اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات م

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية لنسبج القطن (التيكو) بممارسة النشساط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطساق قانون الاستثمارات:

صناعة:

مناديل وخرق للمطبخ ..

تستفيد الشركة المذكورة بما يلى ٢

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

 ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

2) الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

للتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشاتها في خميس الحشنة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المشبتة الى الادارات المحتصــة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستشمارات .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ ذی القدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ بنایر سنة ۱۹۷۰ رخص للشركة المركزية الجزائرية للنسيج (سكات) بسمارسة النشساط

التالي وذلك بصورة غيس امتيسازيسة وفى نطساق قانسون الاستثمارات:

صناعة:

حرير رقيق صقيل ، نيلون ، سبيب النيلون ونسيسج الخفيف من الحرير الاصطناعي .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

- ۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقاريمة اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة الله لكورة بان تقيم منشآتها في الابيار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة هام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة الصناعة الصحراوية للنسيج بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ،

صناعة:

نسيج أطلس من نوع الدوقة وأطلس مصنوع •

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي:

- ۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 سئة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

- إلاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
 إلاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،
- ٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعل للمنشآت •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيه منشآتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحته طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مىؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة الحياكة والنسسيج (تريكوتكس) بممارسة النشساط التالي وذلك بصورة غيس امتيازية وفي نطاق قائون الاستثمارات:

صناعة:

صدريات مصفرة وعادية تلبس من الراس ، ادوات الحياكة المبتكرة ، ادوات الترف (عباءات ، صدريات صوف باطواق وأكمام وأزرار ، صدريات بلاكمين وبذل للنساء) ما

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

- ۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلل المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ع
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتــزم الشركة المذكورة بأن تقيــم منشآتها في رغاية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاری مشترك میؤرخ فی ۲۳ ذی القصدة هام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۷۰ رخص لشسركة هیسی صماعی بممارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة

ادوات للمطبخ من الالومنيوم ، صنع قوالب مخصصة الصناعة البلاستيك ، ادوات القص والتجويف ، سدادات مفرقعة لمسدسات الاطفال ،

تستفيد الشركة المذكورة بما يلى :

'۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 صنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

\$) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارياة اللازمة للاستغلال وذلك الى فاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى ٢٣ ذى القعـدة هام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشـركـة الجزائرية لصناعة البلاستيك (سابيك) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غيـر امتيـازيـة وفى نطـاق قانـون الاستثمارات:

صناعة:

أورق بلاستيكية معأو بدون سند مصنوعمن البوليفينيل. الستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

'۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

 ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمهدة معتة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
 الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى
 غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦) حق التحويل برسم الاتاوات.قدره ٥ر٢ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضعة للرسيوم لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد ٠

تلتزم الشركة المذكب فرة بأن تقيم منشآتها في رغاية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستشمارات .

بعوجب قرار وزاری مشترك میؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۷۰ رخص لشیركة تحضیر التمور بوادی زغیریدوز بمسارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات ی

صناعية:

عسل التمور ، أغذية للمواشى ٠٠

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

 المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

 ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
 ٥) الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى

غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية
 لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التى يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت ٠

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشـــآتها في القـرارة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات الملجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٦ ذي القمدة عام ١٩٧٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركــة

مؤسسة موزايا للنسيج بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

مناعة

نسيج من الحرير الاصطناعي ، اسيتات ونيلون من جميع الانسواع .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

- ۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيه منشآتها في موزايا طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٩٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية للطلاء بالمنا والكلفنة بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صنساعية:

ادوات المنزل من الصاج المطلى بالمينا ومن الصاج المكلفن ومن الصاج الموشى •

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

- ۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة مستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- ٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على

الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت •

V) حق تحويل V % من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم ، في السنة الاولى و ٥ % من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم ، في السنة الثانية و ٤ % من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم في السنة الثالثة وذلك لمكافأة المساعدة التقنية للموظفين التقنيين اللازمين لانجاز برنامج الشركة أي ١٢ مهندسا و ١٠ تقنيين و ١٥ اختصاصيين في التزويق والآلات ٠

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۷۰ رخص لشركة النسج العصری لوادی یسر بممارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

بطانة من الحرير الاصطناعي وستاير من الترغال وحياك « تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

 المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام يه
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في يسور طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحتة طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات م

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ ذی القعدی عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنـة ۱۹۷۰ رخص لشـرکـة انشاط نسج الشرق الجـــزائری (TEA) بممارسة النشاط

التالي وذلك بصورة غير امتيسادية وفي نطاق قانسون الاستثمارات:

صناعة:

نسبج مستحدث من الطراز العالى ، أصنافَ الجوخ ، أقمشة صوفية ، قماش قنب ، شعر النيلون ، بياض للمنازل ، تطسريسز .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي:

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لعسالح استغلال المؤسسية ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة صتة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور،

- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
-) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسبابات العقباريمة اللازمية للاستغلال وذلبك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في سطيف طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصمة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاری مشترك مـؤرخ فی ۲۳ ذی القعـدة هام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ يناير سنة ۱۹۷۰ رخص لشــركــة سكروفروى بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غيـــر امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

حلاوی وتمور محشیة ۰

الستفيد الشركة المذكورة بما يلى:

- ١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسه،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ممتة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقسابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغللل وذليك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بسكرة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصمة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ يناير سنة ۱۹۷۰ رخص لشــركــة سوبيردرا بممارسة النشاط التــالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

نسج وتكميل الاقمشة الصوفية وأصناف الجوخ •

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي:

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاح بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- ٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقاريمة اللازمة للاستغلال وذلك اني غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيهم منشآتها في الأربعاء طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصسة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشــركـة الجزائرية للأثاث العصرى (سيارام) بممارسة النشاط \$) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ، إ التسالي وذلك بصورة غير امتيسازية وفي نطساق قانسون

الاستثمارات:

صناعة:

كراسي من كل طراز وتحويل الفضلات .،

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

- ١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمغدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لعسالح استغلال الموسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة مستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- ٥) الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسمابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصمة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مـؤرخ في ٢٦ ذي القعـدة هام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنـة ١٩٧٠ رخص لشـركـة « بيبي ـ كنفور » محمد عمد المحمد بممارسة النشاط التـالي وذلك بصـورة غير امتيـازية وفي نطـاق قانـون الاستثمـارات:

صناعـة:

لوازم لرعاية الاطفال ، أثاث للأطفى ال ، سرر ولعب تعليمية ، ملابس ولوازم صحية للمرأة الحامل والمولود الجديد،

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي:

- ا المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهير المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمهدة أشهر ابتداء من تاريخ وجرب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦) حق التحويل برسم الاتاوات قدره ٥ر٢ ٪ من رقم
 الاعمال غير الخاضع للرسوم لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهيران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٤ ذي القصدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشسركة الجزائرية للانوال ذات الصنانير (ساماك) بممارسة النشاط التسالي وذلك بصدورة غير المتيسازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعـة:

قياطين ، اخمال ، اشرطة صلبة ومتمططة ، مخرمات ، حلى للعباءات ، شبكات لحمل الامتعة .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الأجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥،

٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهرران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادرات المختصمة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى ٢٣ ذى القسدة هام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشسركة المجزائرية لصناعة « الموس والبلاستيك » ومشتقاته بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعية:

موس البوليوريثان ، موس اسفنجية ، مخدات ، وسائد مستطيلة وفرش .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلى:

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بئر توتة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة هام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية لصناعة الاجهسزة المبسردة بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستشمارات:

صناعة:

مبردات للاستعمال المنزلي ٠

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

- اً) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت .

٧) حق التحويل برسم الاتاوات قدره ٣ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشاتها في يسر طبقا للبعنة الوطنية المستثمارات وذلك في الجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاری مشترك میؤرخ فی ۲۳ ذی القصدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۷۰ رخص لشركة فسیفساء مزاب بممارسة النشاط التالی وذلك بصرورة غیسر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

بلاط من نوع الفسيفساء المصنوع من عجيس الزجساج منافض وزهريات .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي:

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلل المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجزائر ،

- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشـــآتها في غرداية طبقـا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص الشسركة الصناعية للبصريات والنظارات (سيولا) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

اطارات للنظارات ـ ادوات مختلفة للبصريات ، معالجة الزجاج سطحيا •

تستفيد الشركة المذكورة بما يلى :

- ١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سبة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- ه) الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك ال غاية سنة ١٩٧٥ ،
- ٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التى يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في سطيف طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مـؤرخ في ٢٦ ذي القعـدة هام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنـة ١٩٧٠ رخص لشـركـة بيكوف الجزائرية (BECUWE-ALGERIE) بممارسة النشاط التـالي وذلك بصـورة غير امتيازية وفي نطاق قانـون الاستثمارات:

صناعة:

ادوات المطبخ للجماعات •

تستفيد الشركة المذكورة بما يلى :

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمحة
 ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وادى سمار طبقات اللعواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية الاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ فى ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة الصناعة الجزائرية للورق الصبحى والتضفير والطبع (FAPATRIM) بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

ورق للاستعمال المنزلي ، رباطات مفتولة ، اغمدة ، قصاصات واكياس صفيرة من ورق للاستعمال التجاري .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي:

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشاتها فى سطاويل طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنبة للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصسة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى ٢٣ ذى القمدة عام ١٩٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنسة ١٩٧٠ رخص لشسركة صناعة الشكولاته للبحر المتوسط بممسارسة النشساط التسالي وذلك بصورة غير امتيسازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صنيانية:

لوز هندي مسحوق ، شكولاته رفيعة ، حلاوي الشكولاته. تستفيد الشركة المذكورة بما يلى :

- ا) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،
- ٣) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المسنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة مستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،
- ٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى فاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشــــآتها فى بودواو طبقــا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنبة للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصـة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنسة ۱۹۷۰ رخص لشسركة خزف واحات بونورة بممارسة النشساط التسالی وذلك بصورة غیر امتیازیة وفی نطاق قانون الاستثمارات:

صناعية:

بلاط للتغطية من النوع الخزفي ، أفاريز للجـــدران ، فسيفساء من عجين الزجاج .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلى :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
 بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 صنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المغروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

ه) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيهالتسيير الفعلى للمنشآت •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشـــآتها في غرداية طبقـا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وزارة العسسدل

قـرار مـؤرخ في ٢٠ ذي القعـدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمـن ايقـاف مـدافـع قضـائي عن العمــل

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ اوقف عن العمل الى اجل غير مسمى ٤ السيد محمد عدون المدافع القضائى بغرداية •

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤدخ في ١٣ ذي القعدة عدام ١٣٨٩ الوافق ٢٠ ينار سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مساعدي التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدي التربية

ان وزير التربية اللوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ٤

- وبقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتعيين في الوظائفالعمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنسة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات المتعليم ولا سيما المادتان ٦ و ٧ منه ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يوظف مساعدو التربية عن طريق مسابقة تحدد كيفية تنظيمها في الفصل الاول من هذا القرار •

وتسلم شهادة التأهيل لوظيفة مساعد التربية عقب امتحان محدد كيفيته في الفصل الثاني من هذا القراد ...

الفصسل الاول مسابقة التوظيف

اللاة ٢: يشارك في مسابقة توظيف مساعدي التربيسة المترشحون الحائزون على القسم الاول من شهادة البكالوريا ، البالغون من العمر ثماني عشرة سنسة على الاقل وخمسا وثلاثين سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة .

الادة ٣: توجه ملفات المترشحيان الى المنشيات الاكاديمية ، ويتألف اللف من الاوراق التالية :

_ طلب مخطوط للمشاركة في المسابقة ،

_ بطاقة الحالة المدنية ،

_ نسخة مصدقة من الشهادة 6

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

ــ تصبريح يلتزم فيه المترشح بقبول أى منصب يعبن فيه في حالة النجاح ، وبالخدمة مدة خمس سنوات على الاقل

_ شهادة طبية من طبيب عام وشهادة من اختصاصي في الامراض الصدرية .

المادة ؟: تتضمن مسابقة توظيف مساعدي التربية الاختبارات التالية:

١ ــ اختبار كتابي في الثقافة العامـة فحـواه اختصـار
 وشرح نص يتعلق بمسائل التربية أو الثقافة أو الحضارة

المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

٢ ــ اختبار كتابى حول التنظيم العام البيداغوجي
 والاداري في فروع التعليم الثانوي .

المدة: ساعة ، المعامل: ١

 ٣ ــ اختبار اختيارى فى اللغة العربية للمترشحين الذين معتحنون باللغة الفرنسية واختبار اختيارى فى الفرنسيــة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية .

المبدة: ساعة واحدة ، المعامل: ١

ولا يحسب من نقط هذا الاختبار الا مازاد على المعدل.

اختبار شغوي فحواه شرح ومناقشة مع اعضاء
 الجنة الامتحان في موضوع يختاره المترشع يخصص لتقدير

سهولة صلاته وتفتحه للعلاقات الانسانية ومقدرته على التعبير بمحضر ملا من الناس •

المدة ٥٠ دقيقة ، منها ٢٠ دقيقة للتحضير و ٢٠ للشرح و ١٠ دقائق للمناقشة ، المعامل ٢٠.

ويمكن للمترشح ان يعرض على لجنة الامتحان أية وثيقة مكتوبة أو صوتية أو مصورة يراها مجدية لشرح موضوعه ٠

المادة ٥ : تتألف اللجنة المكلفة باختيار المواضيع من :

- المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين الاداريين أو ممثله رئيسا ،

_ مفتش عام للتنظيم اللدرسي ،

ــ مدير ثانوية .

المادة ٦: تتألف لجنة المسابقة من:

المدار المكلف بتسيير شؤون الموظفين الاداريين او ممثله، رئيسا ،

- المفتشين العامين للتنظيم المدرسي ،

_ مفتشي الاكاديميات ،

- ممثلين عن ادارة التعليم المدرسي ،

- ممثلين عن إدارة الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة ، - ممثلين عن الاتحساد الجزائرى للمخبمات الصيفية والجمعية الجزائرية الراكس التدريب على طسرق التربيسة الناشطة ،

_ مدري ثانويات أو نظار .

اللدة ٧: تمنح خمس نقط اضافية لكل مترشح حاصل على شهادة مدرب في المخيمات الصيفية او شهادة منشط في الاوراش الثقافية ، او حركات الشباب ، مسلمة من وزارة التربية الوطنية او وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٨: يقبل فى مسابقة توظيف مساعدي التربية كل مترشح أحرز فى جميع الاختبارات على مجموع من النقط تحدد اللجنة ولا يمكن ان يكون اقل من خمسين نقطة .

تنشر نتائج المسابقة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الله الله المساعدي الناجحون في المسابقة بصفة مساعدي تربية متدربين اثر تدريب للتعرف على طرق التربية الوطنية الناشطة والنشاطات الثقافية ، تنظمه وزارة التربية الوطنية .

الفصــل الثـاني شهادة التأهيل لوظيفة مساعد التربية

اللاة 10: تحدد وزارة التربية الوطنيسة تاريخ وعدد دورات شهادة التأهيل لوظيفة مساعد التربية ٠

المادة ١١: يجب أن يكون المترشحون لنيل هذه الشهادة: ـ بالفين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنسة على الاكثر عند اول يناير من سنة الامتحان ،

- وان يسبق لهم العمل بصغة مساعدي تربية متدربين في مؤسسات تعليم ثانوي ، مسدة سنة على الاقل .

المادة ۱۲: يبدأ تسجيل المترشحين بشهرين قبل موعد قورة الامتحان . وتوجه الملفات الى مفتشية اكادمية الولاية التي يعمل بها المترشحون .

يغبط مغتش الاكاديمية قائمة السجلين وينهى التسجيل بشهر قبل موعد الامتحان •

اللدة ١٣ : يتألف ملف كل مترشح من الاوراق التالية : ــ طلب تسجيل للمشاركة في الامتحان .

- معلومات شخصية تتضمن بيان الخدمات السابقة . - بطاقة حالة مدنية .

- نسخة مصدقة من الشهادة .

اللَّادة ١٤: يتضمن امتحان شهادة التأهيل لوظيفة مساعد التربية الاختبارات التاليسة:

١ - الاختبارات النظرية

أ - اختبار في علم النفس والبداغوجية . المدة ٣ ساعات _
 المعامل ٣ ، برنامج ملحق : ١

ب - اختبار في التشريع اللدرسي ، المدة : ساعتان - المحامل ٢ ، برنامج ملحق : ٢

ج ـ اختبار في اللغة العربية . المدة : ساعتان ـ المعامل : ١ برنامج السنة الرابعة من الثانويات والتكميليات .

٢ ـ الاختبار العملي

- تقديم مذكرة عن نشاط تربوي أو ثقافي مبتكر قام به الرشح خلال سنة التدريب مع جماعة من التلامذة .

يعهد الى المترشع باختيار نوع النشاط ، ويقدم بعـــد شهر من الممارسة مذكرة شرح مرفقــة بخطة العمــــل ومعلومات عن الطرق والوسائل التي يستعملها .

ويبدى مدير الثانوية رأيه في ذلك ثم يحيل الوثائق الى المصلحة المسيرة بشهر قبل موعد الامتحان على الاقل •

ملى أن النشاط الذي يختاره المرشــح يجب أن يكـون مدرجا في أطار النشاطات العامة بالثانوية .

وتجرى اثر عرض المذكرة مناقشة مع اللجنة · المدة · ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٣

المادة 10: تختار موضوعات الاختبارات لجنة يعينها وزير التربية الوطنية ويراسها المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين الاداريين .

المادة ١٦ : تصحح الاختبارات النظـــرية لجنة وطنيــة يعينها وزير التربية الوطنية ويراسها مدير الادارة العامة ، ويختار أعضاؤها ها من بيــن :

- المفتشين العامين أو مفتشى الاكاديميات .

- أساتذة الفلسفة وعلمسم النفس والتربية بمدارس المعلمين ،

ـ المسيرين الاداريين 🥶

اللدة ١٧: في حالة توزيع ادارة شؤون مساعدي التربية ، على الاكاديميات تكون لجنة تصحيح في كل ولاية .

اللادة ١٨: يجرى الاختبار العملى أمام لجان الولايات التي يترأسها مفتشو الاكاديمية وتضم كل لجنة استاذا للفلسفة أو علم النفس والتربية ، ومدير ثانوية ، ومقتصدا ، ومراقبا عاما ، ومساعد تربية مرسما .

وعلى اللجنة تحديد النقط التي تســـتحقها المذكرة ، وصوت الرئيس راجح في حالة تعادل الاصوات ،

المادة ١٩: كل نقطة تقل عن خمسسة من عشرين في الاختبارات النظرية ملفية لصاحبها .

ولا يقبل لاجتياز الاختبار العملي الا المترشحـــون الذين يحرزون على مجموع من النقط يعادل ستين (٦٠) •

اللالة ٢٠ : يقبل بصفة نهائية كل مرشع أحرز على مجموع عام يعادل تسعين (٩٠) نقطة .

المادة ٢١: للمرشحين المقبولين في الاختبارات النظرية حق التقدم للاختبار العملي طيلة سنتين .

المادة ٢٢ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة الرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب درجاتهم وتنشر القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٢٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد الرحمن شريط حسين طيبي

ملحسق ۔ ١ ۔

١ ـ علم نفس الطفل والمراهق ٠

٢ - الاعمار العقلية المختلفة من ١٠ الى ٢٠ سنة .

٣ ــ مبادى طبية في الاطوار والازمات الفزيولوجية عند
 الطفل والمراهق ٤ اثناء الدراسة .

} ــ مبادئي في معرفة طبع الطفل والمراهق .

٥ ــ الطفل والوسط العائلي .

7 ــ الطفل والوسط المدرسي .

٧ ـ فئات الاطفال والمراهقين.

٨ ـ نفسية التلميذ الداخلي ٠

٩ ـ طرق التربية الناشطة • تطبيقات عملية في الوسط المدرسي •

١٠٠ مبادئي عامة في التغذية والصحة المدرسية ...

المسلحق - 2 -نرنامج التشريع المدرسي

١ ـ مؤسسات التعليم العمومية الثانوية ، تنظيم الدراسة
 ١ المجالس الختلفة ، اختصاصاتها .

٢ ــ مدارس المعلمين • تنظيمها وتسييرها •

٣ _ التعليم التقني . تنظيمه وسيره .

٤ ـ وزارة الشبيبة والرياضة: نشاطها الثقافي وتنظيمه،

التشريع الخاص بالحوادث المدرسية ، مسؤوليسات
 الملم •

٦ ـ التشريع الخاص بالعقوبات والنظام ..

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لماواد البناء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد مقران المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء .

مسرسسوم مسؤرخ في ٢٠ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العسام للشسركسة الوطنيسة لمسواد البنساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

م وبمقتضى الامر رقم ٦٧ مـ ٢٨٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان هام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ٤

- وبمقتضى المرسو رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بمتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد ابن حميدة عبد الرحمل كرئيس للجنة التوجيه والرقسابة للشركة الوطنية لمواد البناء ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة 6

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد عبد الرحمن بن حميدة مديسرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء .

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيل هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة

قسرار مسؤرخ في ٢٤ ذي القصيعة عسام ١٣٨٩ السوافسق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافيسة المطبقة بين الجزائر وغروانلاند

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ ش منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدينة مونترو فى ١٢ نوفمبر ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقيسة المذكورة أعلاه التي توضح الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعسرفة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والقـــاضى بتعديل الرسوم البرقية مع الغروانلاند ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أجمسرة الكلمة التلفرافية الواحمسدة والعادية في اتجاه غروانلاند بما قدره ٧٢٥٠ فرنك ذهب ٠

المادة ۲ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة ۱۹۷۰ •

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللاة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية ٣١ ين الجزائر وجزر الكنرى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ ش منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ معرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمين التصديت على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموفع عليها بمدينة مونترو فى ١٢ نوفمبر ١٩٦٥،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقيه المذكورة أعلاه التى توضح الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعسرفة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أجرة الكلمة التلغيسرافية الواحدة والعادية في اتجاه جزر الكنرى بما قيدره ٦٢٥٠ فرنك ذهب •

وتحدد اجرة الكلمة التلغرافية للصحافة في نفس هذا الاتجاء هما قدره ٢١٦٥م، فرنك ذهب ٠

اللدة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتــداء من أول فبراير ١٩٧٠ .

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لـوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ يناير سنة ١٩٧٠ ·

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عسام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسوم التليكس المطبعة في الاتصالات بين الجزائر وكينيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسللكية ولا سيما المادة ٢٨٥ م منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدينة مونترو في ١٢ نوفمبر ١٩٦٥،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقيسة المذكورة أعلاه التى توضع الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعسرفة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أجرة الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع كينيا ب ٢٥٥ر٢٧ فرنكا ذهبيا ٠

اللاة ٢: ان أجرة الوحدة هي الرسم الخاص بمواصلة تلكس في فترة مساوية أو أقل من أللت دقائق ١ أما المواصلات التي تدوم أكثر من ذلك فأنه علاوة على أجسرة الوحدة ، يستوفى ثلث هذه الاجرة عن كل دقيقة تزيد عن الثلاث دقائق الاولى ٠

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتــداه من أول فبراير

اللاة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قسرار مسؤرخ في ٢٤ ذي القعسدة عسام ١٣٨٩ المسوافية ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية بين الجزائر وبعض الاتصالات من النظام الأوربي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسللكية ولا سيما المادة ٥٧ ش منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدينة مونترو فى ١٢ نوفمبر ١٩٦٥،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقيــة المذكورة أعلاه التى توضح الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعــرفة المواصلات السلكية واللاسلكية والدولية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل الرسوم التلغرافية فى بعض الاتصالات الدولية بين الجزائر وأوربا ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية ،

يقرر ما يلي :

المادية الاولى: ان الرسم بالفرنك الذهبى للكلمة التلغرافية العادية والصحافية فى اتجاه كل من فورواى - جزيرة جان مايان - لياشتنستاين - جزيرة رودس - دولاسار وسفالبار- ند حدد حسب الجدول المرفق بهذا القرار •

اللادة ٢: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير ١٩٧٠ ٠

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القراد •

المادة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ ·

عبد القادر زيباك

الملحسق

برقيات الصحافة	البرقيسات العادية	الاتصالات
ه۲٤٧٠ •	_ ۱۹۶۰ر۰	فوری (جزر)
۲۹۷۰	_ ه۹هر٠	جان مایان(جزیرة)
٥٧٤٧٠ .	_ ه۶۹ر۰	لياشتنستاين
۲۹۷۰ر۰	_ ەەەر٠	۔ رودس (جزیرة)
٥٧٤٧٠	_ ه۹۹ر۰	سار
٥٧٩٧٠	_ ەوەر،	سفالبار (جزر)

قرار مسؤرخ في ٣ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن ادراج دائرة الرسوم لسيدي مخلوف في مجموعة الاغواط منطقة الاغواط للتسمير

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له المتضمنة توزيع الشبكات الهاتفية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى • تفصل دائرة الرسوم لسيدي مخلوب

منطقة جلفة للتسعير عن مجموعة جلفة وتضم الى مجموعة الاغواط ، منطقة الاغواط للتسعير •

اللادة ۲: يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من اول مارس ١٩٧٠ .

اللاة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الموظفسين المقيدين فى الميزانية والتابعين لمراكز التكوين المهنى للكباد

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٦ شمال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٥ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٩٧٥ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٧٠ لوزير العمل والشؤون الحتماعية ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في المادة الاولى من الفصل ٣١ ـ ٤١ من ميزانية سنسة ١٩٧٠ لوزارة العمسل والشؤون الاجتماعية (القسم ١٤)،

_ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان التوزيع برسم السنة المالية ١٩٧٠ لاعداد الموظفين المقيدين فى الميزانية والتابعين لمراكز التكوين المهنى للكبار ولمراكز الاختيار المهنى يحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والولاة ومديرو العمل والشؤون الاجتماعيية للولايات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام سمع اعلهاين

١ - التوزيع برسم السنة المالية ١٩٧٠ للموظفين القيدين في الميزانيةوالتابعين لمراكز التكوين المهنى للكبار المسادة الاولي - البساب ٢١ - ١١ - القسسم ١٤

السولايسات														المدر	تعيين الوظانف	
الواحسات	عنابة	بسطيف	ہاتئے	فسنطينة	الساورة	سميدة	تلمسان	وهران	الاصنام	تيزيوزو	تيارت	مستفائم	الديسة	الجزائر	الاجمالي	سين اوات
		~														ممرنون من اختصاص استئناني
17	٧٢	13	1.6	٤٢ '	_	۲	٦	٥٢	۲٠	ۥ	17	ξľ	•	441		ممسرتسون
,	٦	_	٠ _	٤	_	-	-		۲	۲		۲	-	٨	٣٠	ممرنون تحت التمرين
-	١	-	_	-	-	-	-		١	,	-	.)	-	۲	Υ.	اعوان تقنیون محاسبون أو محاسبون
	٤	· ·	۲	،				٥	٣	Y	١,		_	14	~ 08	مساعدون .
<u> </u>		,	,	٣ ا		_		٤	,	7	1	۲	1	٨ ١	77	مستخدمو المكاتب
· '	•	'	'	! '	_							1		1	1	كاتبون على الآلة او
ſ	٤	۲	١	٦	_	_	-	· v	۲	7	۲	٦	1	17	٥٤	مختسزلون
	`	·		•									1	1		مساعدات اجتماعيات
									']			1	ľ		ومساعدات
,	٧ ا	_	١ ،	1,1		_		1	1	Y	-	-	-	1	1.	الخدمة الاجتماعية
۲	۲	۲	١ ١	٣		_	-	7	١	۲	1	۲	-	١ ،	77	معرضون وممرضات
٣	٣	۲	١ ١		3	-	_	٦	١ ١	٢	L	٤	-	1.	٤٠	امناء المخازن
							}	[Ì	1			1	1	<u> </u>	ممائقسون او عمسال
٣	•	٣	١	۲.	_	_	_	٠ ٦	۲	٤	۲	^	-	1.4		.میکانیکیون
٤	٨	٣	۲ ا	٧	١	_	٢	1.	۲	٨	٣	1	1	177	1	حسراس او بوابسون
٣	٤	۲	۲	ه	- '	-	١ ١	Y	۲	\	7		-	1 71		عمال الصيانة حجاب
٤	٥	۲	۲	1	-	-	-	٦	, ,	7	1	l .`	-		1 '	ممال معاونون
•		٣	٣	۰	-	-	-	17	!	11	}	1:	-	۲۸	11	طباخون رؤساء
*	, "	۲	١	۲	-	-	-	۲ .	! !	! !	1 :	, ,	-	1	13	مديرو المطاعم
۲	۲	1	1 1	۲.	_		-	!	! !	;	1 :	1 1	-	1 11	1	طباخون مساعدون
۲		7	,		-	-	_	1 .	;	1 ;	1 ;	;	=	';	114	رؤساء داخلية
_	1	!	!	1	_	-	-	;	;	,		, ,	_	l v	1	مراقسو داخلية
τ	7]	1 .	1 '	-	_	_	,		, ;		1 .	_	+		امناء المفاسل
-	1	1 1	1 ;	,	-	_		;	7	1 7		1 +	-			خدام القاعات
- ,) ;	,	;	;			I -	1	1 ;	۱ ۴		٣	-	7		غاسلو الصحون
	<u> </u>	l	<u> </u>	 _	الاختياد المه	<u> </u>	<u> </u>									

٣ - التوزيع برسم السنة المالية ١٩٧٠ للموظفين المقيدين في المبرانية والتابعين لمراكز الاختيار المهنى المسادة الاولى - البساب ٣١ - ١١ - القسيم ١٤

	16 branch of 61 m 11 decircular (20 m)															
1	1			ŧ	ī	1	1 .	1	1	i	1 1		1	ł	I	ممارسون لدراسة
					j	İ]	ł]			l	ł		الاتجاء الفني وممارسون
	v				i ,		Í	,	۲ ا	۲	_	٤	_	17	١٥١	تحت التمرين
1	*	_	-	١,	i '] _	_	1	_	_	_	_	_	7	£	مستخدمو المكاتب
-	,	_	_	-	-	[_			ł					1	ضاربون علىالآلة الكانبة
			1												j	أو مختزلون
								١,	,	,	_	١	_	١ ،	٧	﴿ صَارِبُونَ عَلَىٰ الآلَةُ لَكَا تَبُهُ
-	,	-			-		_		_	_			_		۲	ممرضون وممرضات
-	-	_	_	! !	_		_	'			_	,	_	١ ،	0	م انقو سيارات
1	1	i – i	_	! !	_	_	_	_				_	_	ا۲	٤	حجاب
-	-	-	-	١,	_	-	_	_	'	_	_		_		,	بس وابسون
		1						1	_	_			-	, ,,	•	0,,